

## الجمهورية اللبنانية

## مجلس النواب

**جانب دولة رئيس مجلس النواب المحترم**

**مذكرة عملًا بأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب**

(مذكرة تبرير صفة الإستعجال المكرر)

لما كان الأطباء والممرضون قد عملوا جاهدين منذ بداية انتشار وباء كورونا المستجد Covid-19 لمكافحته ولا يزالون يعرضون أرواحهم للخطر مضحين بحياتهم لحماية المجتمع اللبناني وأمنه الصحي، الأمر الذي أدى إلى وفاة البعض منهم بسبب إصابته بالوباء أثناء قيامهم بواجبهم الإنساني الشريف، مما جعل عائلاتهم بدون مُعيل،

ولما كان من الضروري والملح تقدير جهودهم في ظل الظروف الاستثنائية السائدة، وفي منح تعويضات وفوروقات معاشات تقاعدي لذوي هؤلاء الأشخاص الذين توفوا إثر إصابتهم بفيروس كورونا المستجد Covid-19 بمعرض عملهم أو بسببه، وذلك للتخفيف من أعبائهم والتعويض عنهم ومنحهم تقديمات هي من حقهم أساساً كمواطنين أولاً وأسوأً بالشهداء في الجيش اللبناني،

**لذلك،**

جئنا بذكرتنا هذه طالبين من دولتكم التفضل بوضع اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق على جدول أعمال مجلس النواب وطرحه في أول جلسة يعقدها، راجين من المجلس الكريم إقراره وفق المواد /109/ و/110/ و/112/ من النظام الداخلي.

د. عنایة عز الدين

٢١٣٦

مختار علاء  
حسان

بيروت، في 15/3/2021

## اقتراح قانون معجل مكرر

### يرمي إلى تقدير جهود شهداء الجهاز الطبي الذين توفوا إثر ممارستهم فيروس كورونا المستجد Covid-19 والتعويض على عائلاتهم

#### مادة وحيدة

أولاً: بهدف تطبيق أحكام هذا القانون، يُفهم بشهداء الجهاز الطبي كل من الأطباء والممرضين، العاملين والمعاقدين في المستشفيات والمخبرات والمستوصفات كافة، الحكومية وغير الحكومية، الذين توفوا قبل نفاذ هذا القانون والذين قد يتوفون بعد نفاذته، إثر إصابتهم بفيروس كورونا المستجد Covid-19 أثناء تأديتهم لواجبهم المهني، أو بعرض قيامهم بعملهم أو بسيبه.

ثانياً: خلافاً لأي نص آخر، تُعفى تركة شهداء الجهاز الطبي وفقاً لأحكام الإعفاء المنصوص عليها في الفقرة /6/ من المادة /9/ من المرسوم الإشتراطي رقم /146/ تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته (قانون رسم الإنقال)، أسوة بشهداء ساحة الشرف والواجب والخدمة من القوات المسلحة كافة.

ثالثاً: خلافاً لأي نص آخر، تُسري على عائلات شهداء الجهاز الطبي الأحكام عينها المتعلقة بالتقديمات والتعويضات الممنوحة لعائلة المتقطوع في الجيش اللبناني وفقاً للفقرة /1/ من المادة /95/ من المرسوم الإشتراطي رقم /102/ تاريخ 16/9/1983 وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني). كما يُمنح الأطباء التعويض الخاص المحدد في الفقرة /1/ من المادة /1/ من المرسوم رقم /6935/ تاريخ 26/6/1961 (منح تعويض خاص إلى الأطباء الحائزين شهادة جامعية في الطب وينخرطون في الجيش).

يسقى. أفراد عائلة شهداء الجهاز الطبي الذين لا يتمتعون بتغطية صحية من أي نظام صحي عام آخر، من الطبابة والمعالجة المجانية أسوة بعائلات المتقطعين في الجيش اللبناني الذين استشهدوا في الخدمة وفقاً لأحكام البند (ه) من الفقرة /1/ من المادة /68/ من قانون الدفاع الوطني.

رابعاً: مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء التي تعني كلاً من شهداء الجهاز الطبي، يُمنح عوائلهم الحق في إستيفاء الفرق بين الراتب التقاعدي المستحق للأطباء والممرضين بموجب هذه القوانين وأنظمة، وبين الراتب التقاعدي الذي ينفذه المتقطوع في الجيش اللبناني الذي استشهد أثناء ممارسته وظيفته أو بعرض عمله أو بسيبه أو بمناسبة قيامه بعمل إنفاسعي لإنقاذ حياة الغير وفقاً للفقرة /2/ من المادة /94/ من قانون الدفاع الوطني.

د. عناية عزالدين  
١١.٦.٢٠٢٣

مختار علمادة  
K

خامساً: خلافاً لأي نص آخر، تستوفى من خزينة الدولة التعويضات والتقديمات المذكورة في البند (ثالثاً) من هذه المادة كما وفرق المعاش التقاعدي المحدد في البند (رابعاً)، ذلك بناء على طلب يقدم من أصحاب الحق إلى وزارة المالية حسب الأصول.

سادساً: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزراء المالية والصحة العامة والدفاع الوطني.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

د. عناية عز الدين

2021/3/15، في بيروت،

خالد علام



## الأسباب الموجبة

لما كان ولا يزال أطباء وممرضون يقفون في الصفوف الأمامية لمواجهة فيروس كورونا المستجد Covid-19 إتماماً لرسالتهم الإنسانية، علمًا بأن هذا الوباء قادر على إزهاق أرواحهم في أي لحظة كما وتعريض حياة عائلاتهم للخطر،

ولما كان عمل هؤلاء الأبطال في الميدان الإستشفائية والصحية لا يقل خطورة ولا أهمية عن الواجب الوطني الذي يقوم به الجندي في الجيش اللبناني في ساحات المعارك،

ولما كان من الضروري معاملة شهيد الواجب الصحي الإنساني كشهيد الواجب الوطني ومنح أهل ضحايا الجيش الأربع امتيازات صحية ومادية أجزل من التي يمنحها صندوق الضمان الاجتماعي أو أي قوانين أخرى لا تراعي ظروفهم على النحو الذي يضمن لهم العيش الكريم والحياة الآمنة، إلى جانب التكريم المعنوي للضحايا باعتبارهم "شهداء" الواجب الإنساني تعويضاً عن بذل حياتهم في سبيل حماية المجتمع اللبناني،

لذلك،

وإنطلاقاً مما تم عرضه، نتقدم من المجلس النيابي الكريم بإقتراح القانون المعجل المكرر الرامي إلى تقدير جهود شهداء الجهاز الطبي الذين توفوا إثر محاربتهم فيروس كورونا المستجد Covid-19 والتعويض على عائلاتهم، لاسيما في ظل الظروف الاقتصادية والإجتماعية الصعبة التي تمر بها البلاد، ذلك حفاظاً على كرامة عائلاتهم واستمراريتها، متمنين على الزملاء النواب الكرام إقراره في أول جلسة تشريعية.

د. عناية عز الدين

2021/3/15، في بيروت

